

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٤٧

بتعديل بعض احكام قانون انشاء الحدائق الوطنية والموقع الطبيعية المحمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٦ باصدار قانون الحدائق الوطنية والموقع الطبيعية المحمية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تعديل الفقرة الأولى من المادة (٥) من قانون إنشاء الحدائق الوطنية والموقع الطبيعية المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢٦ المشار إليه على النحو الآتي :

«تشكل لجنة فنية إستشارية للحدائق الوطنية والموقع الطبيعية المحمية برئاسة وزير البلديات الأقليمية والبيئة وعضوية وكلاء وزارات الاسكان ، والتجارة والصناعة لشؤون السياحة ، والتراث القومي والثقافة لشؤون التراث القومي ، والتنمية لشؤون التنمية ، والداخلية ، والزراعة والثروة السمكية ، والمواصلات ، والنفط والمعادن ، والبلديات الأقليمية والبيئة لشؤون البيئة . ويترأس مدير عام شؤون المحميات الطبيعية بوزارة البلديات الأقليمية والبيئة أمانة اللجنة » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ م